



MINISTRY OF HEALTH

Minister Office Department

وزارة الصحة

إدارة مكتب الوزير

Date :

Ref. :

إشارة : ٥٠٩٠٤

التاريخ : ٥ - ٥ - ٢٠٠٧

قرار وزاري رقم ٢ لسنة ٢٠٠٧

بشأن معاملة أعضاء البعثات التمثيلية

لدولة الكويت عند منحهم أجازات مرضية

وزير الصحة:

- بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية وتعديلاته.
- وعلى المرسوم الصادر في ١٩٧٩/٤/٤ في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته.
- وعلى قراري مجلس الخدمة المدنية رقمي ٣٩ لسنة ٢٠٠٦ ، ١ لسنة ٢٠٠٧ بشأن مدد وقواعد وأحكام منح الأجازات المرضية.
- وعلى القرار الوزاري رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٧ بشأن تحديد جهات منح الأجازات المرضية وقواعد تصديقها واعتمادها .
- وعلى كتاب وزارة الخارجية رقم ١٤٩٧٦٦ المؤرخ ٢٠٠٧/٤/١٨ بشأن طلب النظر في استثناء أعضاء البعثات الدبلوماسية من الإجراءات المتعلقة بالتصديق والاعتماد للأجازات المرضية الممنوحة لهم من جهات طبية في دولة الكويت.

المحامي مسفر عايض

mesferlaw.com

- مادة أولى :** يستثنى أعضاء البعثات التمثيلية لدولة الكويت من الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الخامسة من المادة السادسة من القرار الوزاري رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٧ بشأن تحديد جهات منح الأجازات المرضية وقواعد تصديقها واعتمادها.
- مادة ثانية:** يتم الاعتماد بتصديق البعثات التمثيلية لدولة الكويت بالخارج ووزارة الخارجية في دولة المقر على الأجازات المرضية الممنوحة لأفراد البعثة أثناء تواجدهم في مقر عملهم بالخارج - والتي تمنح لهم من جهات طبية في دولة المقر - وتعتمد كأجازة مرضية دون الحاجة لعرضها على المجلس الطبي العام وذلك في حدود المدد الموضحة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٣٩ لسنة ٢٠٠٦.
- مادة ثالثة:** يعدل بهذا القرار اعتباراً من ٢٠٠٧/٥/١ وينشر في الجريدة الرسمية ويلغى كل حكم يتعارض مع أحكامه.

الدكتورة معصومة صالح المبارك

وزير الصحة

الدكتورة معصومة صالح المبارك
وزير الصحة